مجالات عمل المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر

The Fields of Work for Muslim Women in Our Present Era

DOI:https://doi.org/10.5281/zenodo.15349026

*Dr.Bibi Hamida Syed,
**Abdur Raheem

Abstract:

The article sheds light on the various fields of work for women in society, starting with her fundamental role in the home, which is her natural place and its various aspects, to other fields outside the home. These include the social, educational, economic, commercial, political, and cultural fields, among others, all aimed at raising the standard of living for her family and society, while mentioning the Sharia guidelines for her work

Keywords: sheds, light, society, fundamental, social

سطّرت المرأة في العصور القديمة والحديثة وخاصة في المجتمعات الإسلامية أسطراً من نور في جميع المجالات، حيث كانت ملكة وقاضية وشاعرة وفنانة وأديبة وفقيهةومحاربةوراويةللأحاديث النبويةالشريفة.وإلى الآن ما زالت المرأة في المجتمعات الإسلامية تكد وتكدح وتساهم بكل طاقاتها في رعاية بيتها وأفراد أسرتها، فهي الأم التي تقع على عاتقها مسؤولية تربية الأجيال القادمة، وهي الزوجة التي تدير البيت وتوجه اقتصادياته، وهي بنت أو أخت أو زوجة، وهذا يجعل الدور الذي تقوم به المرأة في بناء المجتمع دوراً لا يمكن إغفاله أو التقليل من خطورته ولكن قدرة المرأة على القيام بهذا الدور تتوقف على نوعية نظرة المجتمع إليها والاعتراف بقيمتها ودورها في المجتمع، وتمتعها بحقوقها وخاصة ما نالته من تثقيف وتأهيل وعلم ومعرفة لتنمية شخصيتها وتوسيع مداركها، ومن ثم يمكنها القيام بمسؤولياتها تجاه أسرتها، وعلى دخول ميدان العمل والمشاركة في مجال الخدمة العامة.ونذكر أهم مجالات عمل المرأة في الوقت الحاضر:

الأول : عمل المرأة في البيت وهو المكان الطبيعي لها.

هذا هو الأصل في عمل المرأة الموافق لفطرتها وطبيعتها وجبلتها وهو مجال إن قامت به حق القيام وصرفت له ما يستحقه من الإهتمام لم يبق معها وقت تصرفه في أي عمل أخر.وهو مجال شاق فقد اثبتت الدراسات والتجارب التي قامت بها المعاهد المعنية : أن عمل المرأة في البيت يعتبر ضمن الأعمال الشاقة التي تتطلب مجهود كبير .

.....

*Associate Professor, Jinnah College For Women, University of Peshawar
**PhD Research scholar , Department of Education, The University of Haripur, KPK-Pakistan,Email: draruoh@gmail.com

ولقد اهتم الإسلام بالبيت المسلم واصلاحه اهتماما بالغا فأمر المرأة أولا بالقرار فيه فقال تعالى :" وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي"[1] أي اقررن واسكن فيها لأنه أسلم لكن واحفظ."ولا تبرجن ..." أي لا تكثرن الخروج متجملات متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى الذين لا علم عندهم ولا دين فكل هذا دفع للشر واسبابه. [2] هذا يعني عدم إكثار المرأة من الخروج من بيتها وليس تحريم الخروج مطلقاً ؛ بدليل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم:"قد أذن الله لكن بالخروج إلى حوائجكن "[3] و قوله صلى الله عليه وسلم: "حوائجكن" من صيغ العموم؛ إذ هو إضافة، فتعم مشروعية الخروج كل حاجة ما لم تكن محظورة. فدل قوله "قد أذن لكن" على أن الأصل البقاء في البيت، والخروج إنما يكون لحاجة, ويشهد بجدواها الغربيون ويقول أحدهم (جاك ريلر): "مكان المرأة الصحيح هو البيت, ومهمتها الأساسية هي أن تنجب أطفالاً "[4]

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، و الرجل راع على أهل بيته ، و هو مسؤول عنهم ، و المرأة راعية على بيت بعلها و ولده و هي مسؤولة عنهم , والعبد راع على مال سيده ، و هو مسؤول عنه ألا فكلكم راع ، و كلكم مسؤول عن رعيته.[5]

قال الشيخ ابن باز عليه رحمة الله عليه : (أن عمل المرأة بعيدا عن الرجال ، و كان فيه مضيعة للأولاد ، و تقصير بحق الزوج من غير اضطرار شرعي لذلك يكون محرما , لأن ذلك خروج عن الوظيفة الطبيعية , وتعطيل للمهمة الخطيرة التي عليها القيام بها , مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال ، و تفكك عرى الأسرة التي تقوم على التعاون ، و التكافل .[6] وأن أعمال المرأة خارج المنزل قسمان :

1-أعمال تمس فيها الحاجة إلى المرأة :كالتوليد والتطبيب للنساء ، وكتعليم النساء في مدارس خاصة لهن ، فمثل هذه المرافق ينبغي للأمة أن تهيئ لها طائفة من النساء تسد حاجة المجتمع وتقوم بمتطلباته ، فكما أن الأمة يجب أن توفر من يقوم بفروض الكفايات – كالجهاد والدفاع عن الحمى – ، فإن هذه الأمور النسائية من أهم فروض الكفايات التي يجب أن توفر من يقوم بها ممن لهن القدرة على ذلك من النساء .

2. أعمال يقوم بها الرجال ، ولا تتوقف الحاجة فيها إلى النساء : كالزراعة والصناعة والتجارة ، فهذه الأعمال يجوز أن تزاول المرأة فيها أعمالاً حسب ضرورتها ومقدرتها وإمكانيتها [7]، ولكن بشروط وضوابط شرعية. [8].

ثم إذا أرادت المرأة العمل لحاجة أو ضرورة ، فإن هناك أفكاراً وفرصاً للعمل تضمن للمرأة خصوصيتها، وتقلل السلبيات المترتبة على العمل، ومن ذلك:

أ- المكتب المنزلي، وهي فكرة تحقق لمن ترغب من النساء أن تمارس عملاً ما في بيتها، أو تمارس مشاريع استثمارية صغيرة، وفي نفس الوقت ترعى أسرتها. وهذا النوع من العمل منتشر في أمريكا وأوربا، وقد أوجد في أمريكا – وحدها – 41 مليون فرصة عمل، ويحقق العاملون والعاملات منه عوائد جيدة. ويمكن تفعيل هذه الفكرة بأمور كثيرة، حيث هناك دراسات تضمنت اقتراحات جديرة بالاهتمام والتفعيل، حيث أوصت ببعض الأعمال التي يمكن للمرأة أن تمارسها وهي داخل منزلها،من تلك الأعمال:

1-استخدام المرأة للحاسب الآلي وشبكة المعلومات" الإنترنت"، كأعمال (الطباعة، السكرتارية، مساعدة إدارية – تخطيط – تحرير صحافي – معالجة إدخال بيانات – تحليل مالي – باحثة إنترنت – تدقيق لغوي – مبيعات وتسويق – ترجمة لغات – معالجة نصوص – إعلانات – تصميم فني – تصميم ديكور،و تدريب النساء على استخدام الحاسب الآلي وعقد الدورات في هذا الخصوص.

إذا كانت المرأة متعلمة ومتقنة للحاسب فانه بلا شك سيخدم المجتمع في عدة جهات كالاستغناء عن البرمجيات التي تدفع فيها مبالغ طائلة تثقل كاهل الحكومة وايضا تعليم ابنائها للحاسب وآداب استخدامه مما يساعد على تطوير المجتمع والرقي به واحتلاله مكانة عالمية مرموقة.فتكنولوجية المعلومات والاتصالات أشرعت من ظاهرة تفاعل الشعوب وتبادل الثقافات والمنافع التجارية.

2- في مجال الشؤون البيتية : كأن تعمل في خياطة وتفصيل ملابس رجالية أو نسائية و الولادية ، حيث يكون هناك مكتب يستقبل الطلبات، وتحت هذا المكتب موظفات توزع عليهن أدوات الخياطة، ويطلب منهن تفصيل نوع معين من اللباس، ويمكن أن تطبق بنجاح في اللباس الموحد، وتصنيع الأدوات الخفيفة؛ كالمكياج، والعطور، ونحوها، وتأجير أدوات الحفلات، أو الرحلات أو الملابس، أو بيعها، وكذلك بعض الصناعات التقليدية، أو الرسومات غير المحرمة، وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة وهناك تجارب محلية ناجحة تدير فيها المرأة عملها من بيتها، وتجري تحقيقات، ودراسات مهمة من خلال التواصل عبر الأجهزة المختلفة .عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه , قال : كانت ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم , و كانت من أكرم أهله عليه ، و كانت زوجتي , فجرت بالرحى حتى أثر الرحى بيدها , و أسقت بالقربة حتى أثرت بنحرها , و قمت – أي كنست – البيت حتى اغبرت ثيابها ،وأوقدت تحت القدرحتى دنست ثيابها,فأصابها من ذلك ضرر (9).

و بعد ,أليس الأجدر بالمرأة أن تؤدي واجباتها الأساسية كزوجة ، و أم ، و أخت , لها مسؤولياتها في الأسرة على الوجه الذي رسمه ، وحدده لها الشرع الحنيف .

و أليس من الشطط أن يمجد عمل المرأة خارج هذه الضوابط الشرعية من أجل تقليد الغربيات اللواتي لم يحققن من خروجهن على التعاليم الربانية إلا الخراب للبيوت الآمنة , فانحلت الأخلاق ، و فسد المجتمع وشرد كثير من الأطفال مما ولد مشاكل عظيمة لدى حكومات الدول الغربية ومن نهج نهجها في أسلوب حياتها في معالجة البطالة وأطفال الزنى والأمراض الجنسية الخطيرة كالأيدز وغيرها ورصدت لذلك مئات الملايين من الدولارات ودون جدوى،و فتكت البطالة في صفوف الرجال .[10]

3-الأعمال الاجتماعية، فهناك نقص شديد في هذه الأعمال، كمكاتب الاستشارات الاجتماعية والشرعية، ودور التوجيه والإرشاد الشرعي والنفسي، ودور الرعاية الاجتماعية، ومراكز التنمية الريفية، والجمعيات الخيرية النسائية ونحو ذلك. وهي أعمال متعلقة بالنساء، وفيها فرص وظيفية كثيرة.

4- العمل في المستشفيات الخاصة بالنساء، وذلك بتوفير المستشفيات النسائية الحكومية، التي لا يعلم لماذا لم ترى النور حتى هذه اللحظة، رغم توفر كوادر طبية نسائية في مختلف التخصصات الطبية؟!، أو على الأقل إقامة أقسام نسائية متكاملة في كل مستشفى. وكذلك تطبيب النساء من الأمراض وتمريضهن ، والحمل و الولادة و الأخصائية الاجتماعية والإدارية وغيرها.[11]

5- العمل في الصيدليات، يمكن للمرأة أن تعمل في مجال الصيدلة إذا كانت ملتزمة بالحجاب الشرعي، وآداب التعامل مع الرجال، فلا تخضع بالقول وتتكلم بالمعروف دون زيادة.

6-الأسواق النسائية الخاصة، فينبغي تفعيل هذه الأسواق، وتحويل كثير من الأسواق المختلطة إلى أسواق نسائية ؛ للقضاء على كثير من السلبيات الموجودة حالياً في الأسواق، مثل المعاكسات، وحالات الإركاب غير المشروع، والتبرج والسفور من قبل بعض ضعيفات النفوس، وكذلك الحرج التي تلاقيه كثير من النساء عند شراءحاجياتهن الخاصة، وغيرذلك من السلبيات،وكذلك توفير فرص وظيفية للنساء.(12)

و هناك مجالات أخرى متاحة لعمل المرأة :

1 - مجال الدعوة إلى اللّه عز وجل في محيط الأسرة والمجتمع.

كداعيات و معلمات يعلمن النساء أحكام الشريعة الإسلامية بكافة أصولها ، و فروعها في المدارس ، و المعاهد و الجامعات و للحصول على أعلى الشهادات العلمية و التعليمية المعتبرة.

جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله ! ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مماعلمك الله ، فقال : اجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله" وفي رواية :غلبنا عليك الرجال"[13]

هكذا كان رسول الله حريصاً على إسماعهن الخير ، فكان يخصهن بالتعليم ، وكذلك كانت المرأة تطالب بحقها الشرعي في طلب العلم أسوة بالرجال .

قال عروة بن الزبير – ابن أختها – : " لقد صحبت عائشة ،فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية أنزلت، ولا بفريضه ، ولا بسنة ، ولا بشعر ، ولا أروى له ، ...، ولا بكذا ولا بكذا ، منها "[14]. ، قال الزهري :" لو جمع علم عائشة بعلم جميع أزواج النبي وجميع النساء كان علم عائشة أكثر وفي رواية أفضل "[15]

2 – مجال تدريس النساء.كأن تعمل مدرسة للبنات , فتعلمهن كافة علوم العصر الحديثة التي يحتاجها في حياتهن لأجل مجتمعهن مع مراعاة الضوابط الشرعية.

عن الشفاء بنت عبد الله , قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و أنا عند حفصة , فقال لي : ألا تعلمين هذه الرقية النحلة [16] كما علميتها الكتابة .[17]

جاء في الصحيحين عن أم عطية . قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى . العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله !إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : "لتلبسها أختها من جلبابها. " وفي رواية "لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير"[18]

فقوله " لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير " فيه دعوة صريحة للخروج للانتفاع من العلم ، وما هذا إلا لأهمية العلم ، وحرص المصطفى صلى الله عليه و سلم على تعليم النساء.

أخرج البخاري[19] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه و سلم فدعت بإناء نحواً من صاع وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب".

هذا الحديث أصل في حب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لنشر العلم وتعليم الناس بكل الوسائل المتاحة والمشروعة، حتى لا يبقى عليها من واجب أمانة التبليغ شيء[20]

4 – العمل في شؤون المكتبات الخاصة بالنساء.

5 – الحرف الدقيقة كصياغة المجوهرات والحلي النسائية.

6–العمل بالتجارة وبيع بعض المنتجات المنزلية:

7 – تقديم خدمات التصوير لبنات جنسها.

8– العمل الخيري، إن للمرأة دوراً عظيماً ووظيفة جليلة في ممارسة العمل الخيري، بمختلف صوره وأشكاله، وذلك بما تمتاز به من قدرات وإمكانات وسمات شخصية ونفسية وعاطفية، وأهم ما تتميّز به المرأة ويمكن استثماره في العمل الخيري هو قدرتها العاطفية وسرعة استجابتها، فقد أثبتت البحوث العلمية والملاحظات الفردية أن القدرة العاطفية هي السمة الأساسية التي تتسم بها المرأة.[21] ويمكن توظيف واستثمار هذه السمة في مجال العمل الخيري بين بنات جنسها، لأنها أقدر على التعامل مع الأيتام والأرامل، لقدرتها على التأثير والإقناع واستثارة عواطفهن وميلهن لحب الخير والعطاء للعمل في هذا المجال الحيوي.

ويتميز مجال العمل الخيري من حيث: رعاية الأسر المحتاجة والفقيرة ورعاية الأرامل، والأيتام، وجمع التبرعات وإقامة الأسواق الخيرية، والمشاركة في الأطباق الخيرية، والأسابيع الإغاثية، والمهرجانات الأسرية، ومهرجانات الطفولة والأمومة. ومع ذلك، فما زال دور المرأة المسلمة المعاصرة محدوداً، في حين أن المرأة

في الدول الغربية تقوم بالعمل الإغاثي وبخاصة في الدول المنكوبة من خلال منظماتها الخيرية وبشكل حماسي، إن أكثر من ثلثي القوى العاملة في المنظمات الخيرية الأميركية من النساء، بل إن 50% من المتطوعين من النساء، ولذا فقد أشارت بعض الإحصاءات في أميركا إلى أن 70% من العاملين في العمل الخيري من النساء.[22]

8– عمل المرأة في مجال القضاء والمحاماة:

أولا: لقد اختلفت اتجاهات المذاهب الفقهية الإسلامية حيال تولي المرأة مهمة القضاء، إلى ثلاثة آراء، نوجزها على النحو التالي:

1– اشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون القاضي رجلا فلا يصح تولية الصبي ولا المرأة القضاء وحجج أصحاب هذا الاتجاه عديدة، أبرزها أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماما، وبالتالي لا يجوز لها تولي مهمة القضاء، لأنه من مهمات الإمامة.

2–يرى الحنفية أنه يجوز تولي المرأة مهمة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص إذ لا تقبل شهادتها فيها فلا يصح قضاؤها بالأولى فيها.

3– الرأي الثالث هو رأي ابن جرير الطبري إذ أجاز أن تتولى المرأة مهمة القضاء في كل شيء يجوز للرجل أن يقضي فيه وقاسه على جواز إفتائها.

تلكم باختصار شديد آراء المذاهب الفقهية الإسلامية بشأن تقلد المرأة منصب القضاء.

وفي الفقه المعاصر اختلفت الآراء إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية نوجزها كما يلي:

1- يرجح العديد من الفقهاء المعاصرين الرأي القائل إن (الذكورة) شرط جواز وصحة بالنسبة لمن يتولى القضاء.

2- يرى الشيخ يوسف القرضاوي أنه لم يرد في قضية اشتغال المرأة بالقضاء نص قطعي الثبوت أوالدلالة ولا إجماع كامل، ومن ثم أصبحت هذه المسألة في المنطقة المفتوحة لا المغلقة التي تحكمها ظروف كل مجتمع وكل عصر إلا أنه اشترط ثلاثة شروط لتولي المرأة مهمة القضاء، فالشرط الأول ألا تتولى المرأة القضاء إلا بعد أن تنضج وتبلغ السن الذي تيأس فيها من المحيض حتى لا تكون عرضة للاضطرابات النفسية والمتاعب الجسمانية التي تصاحب الحيض والحمل. والشرط الثاني وجود المجتمع البالغ من التطور

الاجتماعي درجة تسمح له بقبول هذا الأمر، والشرط الثالث وجود الحاجة إلى تقليد المرأة منصب القاضي.

3- يذهب الرأي الثالث إلى القول إن اختلاف الآراء الفقهية يفتح للمسلم الاختيار بينها والأخذ من أي منها ما يراه أقرب إلى ظروف الحياة المعاصرة، ومن ثم فلا مانع من تقلد المرأة منصب القاضي.

ولقد أجازت قوانين تسع دول عربية تعيين المرأة في منصب (القاضي) وهذه الدول هي: سورية، لبنان، الأردن، اليمن، السودان، تونس، المغرب، الجزائر، والعراق. وفي 18 كانون الثاني (يناير) 2007، نشرت جريدة "الأهرام" المصرية خبرا مفاده أن رئيس مجلس القضاء الأعلى في مصر أعلن أنه سيتم البدء في تعيين المرأة في سلك القضاء خلال أيام معدودات.

ثانيا: أما بالنسبة إلى عمل المرأة في مجال المحاماة، فإنه تحسن الإشارة في البداية إلى أن مهنة المحاماة تتكون من جانبين، الجانب الأول هو العمل الاستشاري أي تقديم الاستشارات القانونية والشرعية للعملاْء. والجانب الثاني هو المرافعة أو الدفاع عن الخصوم أمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية. بالنسبة إلى الجانب الاستشاري فإنه يجوز شرعا للمرأة مزاولته قياسا على جواز إفتائها. فالفقه الإسلامي أجاز فتيا المرأة شرط أن تكون المفتية من النساء على علم بما تفتي فيه. كذلك يجوز لها القيام بأعمال المرافعة أمام المحاكم والهيئات القضائية لأنه تجوز لها المرافعة والدفاع عن نفسها في أي قضية تتعلق بها شخصيا وبالتالي تجوز لها النيابة عن غيرها في المرافعة.[23]

9-عمل المرأة في مجال الافتاء:

موقف الإسلام من هذا المجال هو جواز تولي المرأة المسلمة مهمة الافتاء للأسباب التالية:

أولها- قول الله تعالى" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[24] وهذا يقتضي التساوي بينهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا الأمر والنهي باب واسع يدخل فيه الفتيا، فكما تجوز للرجل تجوز للمرأة.

وثاني الأسباب- أن الفتيا ليست ملزمة للمستفتي؛ فله أن يأخذها أو لا يأخذها.

وثالث الأسباب- أن الفتيا -كما يقول الإمام ابن القيم- أوسع من الحكم والشهادة، فكما تجوز فتيا الرجل تجوز فتيا المرأة.

ورابع الأسباب- أن من شروط المفتي -كما يقول الإمام النووي- كونه مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً، سواء فيه الرجل أو المرأة.

وخامس الأسباب- أن فتيا النساء للمستفتين خاصة من النساء واقعة تاريخية، فأمهات المؤمنين كن يشرحن الأحكام التي تصدر عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فيما يتعلق بالنساء، ومنهنّ عائشة وأم سلمة وزينب وميمونة -رضوان الله عليهن- وفي كل العصور كان في المجتمعات الإسلامية نساء فقيهات وعالمات كن يرشدن من كان يسألهن عن أمر من أمور الدين.

وسادس الأسباب- أن في فتيا المرأة لصاحباتها مصلحة ظاهرة، ذلك أن المرأة بما جبلت عليه من الحياء قد تستصعب سؤال الرجل في أمور تجد أن من الحرج السؤال عنها، سواء في طهارتها أو في علاقتها بزوجها. جواز تولي المرأة الإفتاء أمر مألوف، ومشروع ومرغوب فيه[25].

مجالات غير ضرورية للمرأة العمل فيها :

(أ) فليس من الضرورة أن تعمل المرأة مهندسة معمارية أو مدنية : (بل يجب أن لا تعمل . . . .) فتصعد " السقالة " وتختلط بالعمال ، وتعطي لهم الأوامـــر وتتولى الإشراف . . لأنها فضلا عن أنها قد لا تستطيع ، فإنها إن استطاعت أرهقت نفسها ، وزاحمت الرجال أماكنهم المناسبة ، وما يترتب على ذلك من أضرار البطالة وما تجره من أضرار " الاختلاط " وسائر الأضرار الاجتماعية والاقتصادية . وقس على هذا اللون:(أعـــمال المناجم، أعمال الحفر والتنقيب، مجالات الصناعة المحتاجة إلى الخشونة

أو العمل فيه الإختلاط)

(ب) يجب أن لا تعمل " سكرتيرة " خاصة أو عامة : ونقصد بالخاصة الأعمال الخاصة التي يديرها أفراد أو شركات فيه اختلاط ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ونقصد بالعامة مجالات العمل الحكومي أو شبه الحكومي .

ومهما قيل أن نجاح المرأة في هذا المجال أكثر من نجاح الرجل ، فنحسب أن هذه " دعاية " مدروسة ومسمومة ؛ لإشاعة هذا اللون من العمل ؛ ليشيع نوعا أو أنواعا من " الخلوات " (جمع خلوة) قد لا يتحقق في غيره ، وليتحقق فيه مزيد من التعرف الذي يأتي معه (الإعجاب) المتبادل الذي كثيرا ما يجري التنفيس عنه في مجالات ليست بالحـــلال ، كـــما أنه كثيرا ما يترتب عليه " تصدع " البناء الأسري ،

وإصابة العلاقات الزوجية بالملل والفتور ، والبعد والنفور ، بالإضافة إلى ما تمليه علينا التجربة العالمية الإنسانية في هذا المجال ، وخاصة في مجتمعات مفتوحة لا تعرف الحلال والحرام ، بل يشرع فيها زواج الرجل من الرجل،وممارسة الجنس بأبشع أشكاله البهيمية.مما تتعرض له المرأة العاملة في هذه المجالات(28)

جـــ – ليس من الضرورة على الإطلاق أن تعمل مذيعة للإذاعة والتلفزيون : فالعبرة هنا بإيصال الكلمة إلى المستمع أو المشاهد ، وما عدا ذلك من أساليب الدعاية المادية ، حيث نرى أن المرأة استعملت كوسيلة دعائية يتاجر من خلالها بخـــدعة المستمع أو الشاهد ، وهذه من المبادئ الرأس مالية مما يوضح كل هذه الأمور التي نقوم بتقليدها دون استخلاص تجربة من سبقنا . لاعتمادها الأول على " صوتها " وفي الثاني على " صورتها " مع أن " صوتها " ولسنا نزعم أن صوت المرأة عورة . . لكنه مع ما يجري في الإذاعة من مقابلات وضحكات يصير كذلك ، وغالبا ما يصحبه " اللين " أو " الخضوع " بالقول . . فيطمع الذي في قلبه مرض .

ومع الصورة يصير الأمر أشد ، مع ما تعمد إليه الكثيرات في هذا المجال من تغيير خلق الله عن طريق ما عمت به البلوى من " موضات " المكياج وغيره .

وإذا كان عملها كمذيعـــة في هذا الميدان محل نظر ، فما بعد ذلـــك أشد وأنكى . . التمثيل،والغناء،

ج– ليس من الضرورة على الإطلاق أن تعمل مضيفة على طائرة ركاب.

وقد حُكي الإجماع على تحريم سفر المرأة بلا محرم، إلا السفر للحج والعمرة، والخروج من دار الشرك، أو الفرار من الأسر .

ووجوب وجود محرم يصحب المرأة أثناء سفرها، وهذا الحكم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدة ألفاظ في الصحيحين وغيرهما، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة"[30] أي: رجل محرم لها، كما هو مبين في الرواية الأخرى "لا يحل لامرأة مسلمة أن تسافر مسيرة ليلة إلا معها رجل ذو حرمة منها."[31] وهذا الحديث واضح الدلالة في عدم جواز سفر المرأة بدون محرم لها، قال النووي ـــ رحمه الله ـــ في شرحه على صحيح مسلم: (فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. والله أعلم). انتهى. وإن لمن يكن معها محرم). نقله النووي في شرح مسلم .

أما الحج والعمرة فقد اختلف فيهما العلماء، فمنهم من أوجب وجود المحرم للمرأة، ومنهم من أجاز سفرها مع الرفقة المأمونة.

وعليه فسفرك للرحلات الداخلية أو الخارجية داخل في ما اتفق عليه الفقهاء من المنع من السفر إلا مع وجودالمحرم.ومحرم المرأة هو زوجها أو من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً، كالأب والابن والأخ. ومن قال إن الشركة تعد محرماً فقد أخطأ خطأ بينا، ولعل مراده أنها رفقة مأمونة، لكن هذا فيمن أرادت الحج أو العمرة ـــ كما سبق ـــ وليس في كل سفر .

ثم إن ما يخصك ليس هو السفر فقط، بل السفر والإقامة والتنقل، وما يصحب ذلك من مفاسد عظيمة يراها الناس جميعاً من الاختلاط والمصافحة والتبرج، أو التستر بالحجاب الذي لا يعد حجاباً شرعياً كافياً، ولا شك أن في السفر مجرداً مخاطر عدة، ومنها: اضطرار الطائرة للهبوط في دولة أخرى، وتأخر موعد رحلتها ونحو ذلك، مما يؤكد عظمة هذه الشريعة التي منعت المرأة من هذا السفر إلا مع المحرم .

هذا في السفر المجرد، فكيف بالسفر المصحوب بالاختلاط، والتنقل من مكان إلى مكان، إلى فندق ونحوه مع التبرج والسفور... الخ. ولهذا لا يستريب عالم في منع المرأة من هذا العمل، ولو كانت قارّة

في بلدها لا ترحل عنه.[32]

وآخرهـــا : ما حكمت به الضرورة. مثل ميادين القتال . . إذا احتجنا للنساء لعلاج الجرحى من المقاتلين ، لتخصيص الرجال للقتال . . والضرورة تقدر بقدرها – كـــما ذهب إلى ذلك العلماء.

شهدت نسيبة بنت كعب مع زوجها وابنتها أُحداً، وشهدت أيضاً الحديبية ويوم حُنين ويوم اليمامة، وشهدت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما اليرموك مع زوجها الزبير، وشهدت أم سُلَيم حنيناً مع زوجها أبي طلحة، وابنها أنس بن مالك، وحمل عبادة بن الصامت زوجه أم حرام معه لما غزا قبرص

في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.. ويتجاهل الكثيرون أن هاتيك النسوة المسلمات، وعلى رأسهن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد شاركت في الأحداث المهمة في عصرهن، وخُضنَ المعارك، ومع ذلك كله فلم تكن إحداهن تكلم الرجال إلا من راء حجاب.[33]

وقال ابن عبد البر في ترجمة أم عطية: " تعد أم عطية فِي أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيراً مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى، وتداوي الجرحى"[34]

وعن أُم عطية الأَنْصارِية قَالت غَزوتُ مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم سبع غَزوات أَخْلُفُهم فى رِحالِهِم فَأَصنَع لَهم الطّعام وأُداوِى الْجرحى وأَقُوم عَلى الْمرضى"،[35]

يقول ابن سعد في ترجمة أم سليم رضي الله عنها :"وأسلمت أم سليم رضي الله عنه وبايعت رسول الله صلّى اللّه عَليه وسلّم وشهدت يوم حنين وهي حامل بعبد الله بن أبي طلحة، وشهدت قبل ذلك يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى"[36]

قد علمنا أن الأصل والقاعدة أن يكون عمل المرأة في بيتها قياما بالحقوق الزوجية وواجبات الأمومة وتربية الأبناء وأن هذه أمور ليست بالسهلة فإنها كما قلنا تأخذ وقتا وجهدا كبيرين.

وأن المكلف بالسعي والكسب والإنفاق هو الزوج، ولكن إذا كانت هناك حاجة شخصية أو إجتماعية تدعو المرأة للعمل خارج البيت فهذا يجوز بقدر الحاجة وفي مجال أو عمل لا يترتب عليه محاذير ولا فتنة لنفسها أو غيرها ، فلو احتاجت المرأة إلى الأشتغال خارج بيتها لكسب رزقها لعدم وجود من يعولها أو أن يكون عائلها مريضا أو عاجزا أو فقيرا لا يكفيه عمله أو ليس بصاحب حرفة أو صنعه أو انشغاله بما هو أهم أو اشق من الأعمال الأخرى ، فعندئذ تضطر للعمل لكسب العيش أو للمساعدة فهذا جائز بالشرط السابق

وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث يستلزم الإختلاط بالرجال وهي فتنه عظيمة يجب الحذر منها فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتنة وأسبابها بكل حال.

الهوامش

1-سورة الأحزاب33.

2- محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، 1417 ه – 1997 م ، تفسير البغوي معالم التنزيل الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: دار طيبة، الطبعة : الرابعة ، ج6،ص 349.

3- صحيح مسلم ,ج3 /1459 برقم 1828 – المنتقى لابن الجارود ,ج1 /275 برقم 1094 – صحيح البخاري ج304/1 برقم 853 . صحيح ابن حيان ,ج10 / 342 برقم 4490

4– للشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1413ه،1992م، التبرج وخطورته , الطبعةالأولى ،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ط1،ص30–31

5– رواه البخاري/5237 .

6– د. عماد الدين خليل، 1992م , قالوا عن الإسلام،415ص، الندوة العالمية للشباب الاسلامي، الرياض ، ط الأولى ـــ/ دار المجتمع. صفحة 300

7– مكية مرزا. 1410ه , مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها فى ضوء الكتاب والسنة جامعة أم القرى – مكة المكرمة .

8–علي الأنصاري,1986م،المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية ،ص85،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

9– عامر حسن صبري، 1410هـــ–1990م، زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند، عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار البشائر الاسلامية ، ط1، بيروت ،لبنان ، 1/ 153.

10– المحامي الدكتور مسلم اليوسف مدير معهد المعارف لتخريج الدعاة في الفلبين سابقاً والباحث في الدراسات الفقهية والقانونية، عمل المرأة المسلمة، ص41.

moslem@scs-net.org , abokotaiba@hotmail.com

11– الشيخ الدكتورعبدالله وكيل الشيخ،مقال "المرأة المسلمة في المجاالطبي آمالوضوابط" ضمن فعاليات دورة الإعداد الدعوي للعاملين في المجال الطبي التي نظمتها لجنة أطباء الحرمين بمؤسسة الحرمين, الخيريةwww.saaid.net/tabeeb/2.htm

12– د. فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم، "مقال عمل المرأة ، رؤية شرعية ، ص20–21, /http://www.saaid.net،

13– الترمذي ، الجامع ، من أبواب تفسير القرآن ،304/4 ح5019 ،وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (3032) .

14– محمد بن أحمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ،بيروت ط7، مؤسسة الرسالة ،183/2.

15– الذهبي ، السير 185/2 .

16– سعيد محمد اللحام ، 1401هـــ . 1990م ، سنن ابي داود، الحافظ سليمان الأشعث السجستاني ، تحقيق :.. ط1 ، دار الفكر ، ج11/4 برقم 3887– السنن الكبرى للنسائي ، ج366/4 برقم 7543 – مسند الامام احمد ،ج372/6، برقم 27140 و صححه الألباني في الجامع رقم 26407.

17– أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، معنى النحلة : قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دارالفكر ،ج10 /196.

18– مسلم ،الصحيح، صلاة العيدين 606/2ح890 ،البخاري ، الصحيح ،كتاب العيدين ،باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد 333/1 ح937 .

19 – البخاري ، الصحيح ، كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ،100/1 ح248.

20-عبد العزيز إبراهيم العمري،1423هـ،منهج أمهاتالمؤمنين في الدعوة إلى الله،المدينةالمنورة،مكتبةدارالزمان ص207

21- بقلم الدكتور علاء الدين زعتري ، مقال"**المرأة وعملها تأصيل وضوابط" ، معهد الفتح...**
www.alfatihonline.com/articles/woman.htm

22- **المرأة والعمل الخيري – مجلة الوعي الإسلامي –مجلة اسلامية شهرية جامعة–تصدر...**
alwaei.com/topics/view/article_new.php?

23-خالد أحمد عثمان ، 2007/02/08 ، محام ومستشار قانوني الاقتصادية " عمل المرأة في مجال القضاء والمحاماة", www.aleqt.com //article

24- سورة التوبة آية 71.

25- فضل الله ممتاز، أضيف في 1434/01/24 الموافق 08/12/2012 , حكم عمل المرأة المسلمة في مجال الإفتاء، fiqh.islammessage.com- ص 10:18 .

" ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " (26)

وعن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما " (27)

26- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، 1414هـ / 1993م,صحيح البخاري « كتاب النكاح « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، دار ابن كثير.

27- علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، 2001 – 1422ه، مجمع الزوائدومنبع الفوائد ، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية،5/226 .

28- " اعداد محمد بن أحمد الصالح ، العدد السابع عشر – الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1406هـ 1407هـ ،ج17،ص152-153. مجلة البحوث الإسلامية ،مقال "مجال عمل المرأة في الإسلام
www.alifta.net/.../fatawaDetails.asp

والرقص،وطريق الشيطان منزلق لا يكاد يلمس القدم أوله حتى يتزحلق إلى آخره أوقريبا من آخره! (29)

29- اعداد محمد بن أحمد الصالح, العدد السابع عشر – الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1406هـ 1407هـ ، مجلة البحوث الإسلامية ،مقال "مجال عمل المرأة في الإسلام" العدد السابع عشر – الإصدار، ج17،ص153. .www.alifta.net/.../fatawaDetails.asp

30- سنن الترمذي « كتاب الرضاع « باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها1169 ح، ص 280 .و فتح الباري شرح صحيح البخاري ،الامام البخاري، كِتَاب الْجُمُعَة باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ. ح3.

31- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود « كتاب المناسك « باب في المرأة تحج بغير محرم،ح 1723، ص114 ، رواه مسلم : 1339.

32- حكم عمل المرأة مضيفة في الطائرة، الخميس 22 شوال 1421 - 18-1-2001 ، رقم الفتوى: 6693. ‹ ... ‹ www.islamweb.net قضايا المرأة ‹ عمل المرأة -

33- د.محمد بن أحمد الصالح،ميدان العمل للمرآة وثلاثة أسئلة مهمة،، http://www.lahaonline.com/Studies/Issues/a2-02-05-2004.doc_cvt.htm

34- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ه1427 م 2006 ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، 4/ 1947. دار الفكر.

35- صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ح 2882 ،420/6. وصحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب.، ح 4793.

36- ابن سعد، 1904م، الطبقات الكبرى، طبعة ليدن ، الهند،395/10

1- Surah al-Ahzab: 33.

2- Muhammad Abdullah al-Nimr – ‘Uthman Jum‘ah Dumayriyyah – Sulayman Muslim al-Harsh, 1417H – 1997M, Tafsir al-Baghawi *Ma‘alim al-Tanzil* li al-Husayn ibn Mas‘ud al-Baghawi, Tahqiq wa Takhrij al-Ahadith: Dar Taybah, al-Taba‘ah al-Rabi‘ah, Juz’ 6, Safhah 349.

3- Sahih Muslim, Juz’ 3 / Safhah 1459, Hadith No. 1828 – al-Muntaqa li Ibn al-Jarud, Juz’ 1 / Safhah 275, Hadith No. 1094 – Sahih al-Bukhari, Juz’ 1 / Safhah 304, Hadith No. 853 – Sahih Ibn Hibban, Juz’ 10 / Safhah 342, Hadith No. 4490.

4- Lil-Shaykh Ibn Baz, ‘Abd al-‘Aziz ibn ‘Abdullah ibn Baz, 1413H / 1992M, *al-Tabarruj wa Khutooratuh*, al-Taba‘ah al-Oula, al-Ri’asah al-‘Ammah li Idarat al-Buhuth al-‘Ilmiyyah wa al-Ifta’ wa al-Da‘wah wa al-Irshad, Taba‘ah 1, Safhah 30–31.

5- Rawahu al-Bukhari / Hadith No. 5237.

6- Dr. ‘Imad al-Din Khalil, 1992M, *Qalu ‘an al-Islam*, Safhah 415, al-Nadwah al-‘Alamiyyah li al-Shabab al-Islami, al-Riyadh, al-Taba‘ah al-Oula, Dar al-Mujtama‘, Safhah 300.

7- Makkiyah Mirza, 1410H, *Mushkilat al-Mar’ah al-Muslimah al-Mu‘asirah wa Halluha fi Daw’ al-Kitab wa al-Sunnah*, Jami‘at Umm al-Qura, Makkah al-Mukarramah.

8- ‘Ali al-Ansari, 1986M, *al-Mar’ah Ta‘limuha wa ‘Amaluha fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah*, Safhah 85, Jami‘at al-Imam Muhammad ibn Saud al-Islamiyyah.

9- ‘Amir Hasan Sabri, 1410H – 1990M, *Zawa’id ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Hanbal fi al-Musnad*, ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Hanbal, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, al-Taba‘ah al-Oula, Bayrut – Lubnan, Juz’ 1 / Safhah 153.

10- al-Muhami Dr. Muslim al-Yusuf, Mudeer Ma‘had al-Ma‘arif lit-Takhreej al-Du‘at fi al-Filippin Sabiqan, wa al-Bahith fi al-Dirasat al-Fiqhiyyah wa al-Qanuniyyah, *‘Amal al-Mar’ah al-Muslimah*, Safhah 41.Emails: abokotaiba@hotmail.com

11- al-Shaykh al-Duktur ‘Abdullah Wakil al-Shaykh, Maqal *al-Mar’ah al-Muslimah fi al-Majjal al-Tibbi: Amaal wa Dawaabit*, ضمن Fa‘aliyyat Dawrat al-I‘dad al-Da‘awi lil-‘Amilin fi al-Majjal al-Tibbi, tanzeem Lajnat Atibba’ al-Haramayn bi-Mu’assasat al-Haramayn al-Khayriyyah:www.saaid.net/tabeeb/2.htm

12- Dr. Fu'ad ibn 'Abd al-Karim al-'Abd al-Karim, Maqal *'Amal al-Mar'ah: Ru'yah Shar'iyyah*, Safhah 20–21, http://www.saaid.net
13- al-Tirmidhi, al-Jami', min Abwab Tafsir al-Qur'an, Juz' 4 / Safhah 304, Hadith No. 5019; wa Sahhahahu al-Albani fi *Sahih al-Tirmidhi*, Hadith No. 3032.
14- Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi, *Siyar A'lam al-Nubala'*, Tahqiq Shu'ayb al-Arna'ut, Bayrut, Taba'ah 7, Mu'assasat al-Risalah, Juz' 2 / Safhah 183.
15- al-Dhahabi, *al-Siyar*, Juz' 2 / Safhah 185.
16- Sa'id Muhammad al-Lahham, 1401H / 1990M, *Sunan Abi Dawud* li al-Hafiz Sulaiman al-Ash'ath al-Sijistani, Tahqiq: …, Taba'ah 1, Dar al-Fikr, Juz' 4 / Safhah 11, Hadith No. 3887 – *al-Sunan al-Kubra* lil-Nasa'i, Juz' 4 / Safhah 366, Hadith No. 7543 – *Musnad al-Imam Ahmad*, Juz' 6 / Safhah 372, Hadith No. 27140, wa Sahhahahu al-Albani fi *al-Jami'* Hadith No. 26407.
17- Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani, Ma'na al-Nahlah: Quruh takhruj fi al-janb wa ghayrihi min al-jasad (*Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari*, Dar al-Fikr, Juz' 10 / Safhah 196).
18- Muslim, *al-Sahih*, Kitab Salat al-'Idayn, Juz' 2 / Safhah 606, Hadith 890 – al-Bukhari, *al-Sahih*, Kitab al-'Idayn, Bab: Idha Lam Yakun Laha Jilbab fi al-'Id, Juz' 1 / Safhah 333, Hadith 937.
19- al-Bukhari, *al-Sahih*, Kitab al-Ghusl, Bab al-Ghusl bi al-Sa' wa Nahwihi, Juz' 1 / Safhah 100, Hadith 248.
20- 'Abd al-'Aziz Ibrahim al-'Umari, 1423H, *Manhaj Ummahat al-Mu'minin fi al-Da'wah ila Allah*, al-Madinah al-Munawwarah, Maktabat Dar al-Zaman, Safhah 207.
21- Bi Qalam al-Duktur 'Ala' al-Din Za'tri, Maqal: *al-Mar'ah wa 'Amaluha Ta'sil wa Dawaabit*, Ma'had al-Fath…
www.alfatihonline.com/articles/woman.htm
22- *al-Mar'ah wa al-'Amal al-Khayri*, Majallat al-Wa'i al-Islami – Majallah Islamiyyah Shahriyyah Jama'iyyah – tasdur…alwaei.com/topics/view/article_new.php?
23- Khalid Ahmad 'Uthman, 2007/02/08, Muhami wa Mustashar Qanuni, al-Iqtisadiyyah: *'Amal al-Mar'ah fi Majal al-Qada' wa al-Muhamah*,www.aleqt.com //article
24- Surah al-Tawbah, Ayah 71.
25- Fadlullah Mumtaz, Udheefa fi 1434/01/24 muwafiq 2012/12/08, *Hukm 'Amal al-Mar'ah al-Muslimah fi Majal al-Ifta'*,fiqh.islammessage.com – Safhah 10:18.**26- "Ala la yakhluwanna rajul bi imra'ah illa ma'a dhi mahram."
27- Wa 'an 'Umar qala: qala Rasulullah ﷺ: "Ala la yakhluwanna rajul bi imra'ah illa kana al-shaytan thalithahuma."
26- Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari al-Ju'fi, 1414H / 1993M, *Sahih al-Bukhari*, Kitab al-Nikah, Bab: La yakhluwanna rajul bi imra'ah illa dhu mahram wa al-dukhul 'ala al-mughaybah, Dar Ibn Kathir.
27- 'Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami, 1422H / 2001M, *Majma' al-Zawa'id wa*

Manba' al-Fawa'id, Tahqiq: Muhammad 'Abd al-Qadir Ahmad 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Juz' 5 / Safhah 226.
28- I'dad: Muhammad ibn Ahmad al-Salih, *Majal 'Amal al-Mar'ah fi al-Islam*, Majallat al-Buhuth al-Islamiyyah, al-'Adad al-Sabi' 'Ashar – al-Isdar: min Dhul-Qa'dah ila Safar li Sanat 1406H – 1407H, Juz' 17, Safhah 152–153.www.alifta.net/.../fatawaDetails.asp
29- "... wa al-raqs, wa tariq al-shaytan manzalaq la yakad yalmis al-qadam awwalahu hatta yatazahlaq ila akhirihi aw qariban min akhirihi!"I'dad: Muhammad ibn Ahmad al-Salih, Majallat al-Buhuth al-Islamiyyah, Juz' 17, Safhah 153.
www.alifta.net/.../fatawaDetails.asp
30- *Sunan al-Tirmidhi*, Kitab al-Rada', Bab: Ma ja'a fi Karahiyyat an tusafir al-mar'ah wahdaha, Hadith 1169, Safhah 280.
Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Imam al-Bukhari, Kitab al-Jum'ah, Bab: Kam aqama al-Nabiyy ﷺ fi Hajjatahu, Hadith 3.
31- Sulaiman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, *Sunan Abi Dawud*, Kitab al-Manasik, Bab: fi al-Mar'ah tahujj bighayr mahram, Hadith 1723, Safhah 114; rawahu Muslim: 1339.
32- *Hukm 'Amal al-Mar'ah Mudhifah fi al-Tayyarah*, al-Khamis 22 Shawwal 1421H – 18-1-2001M, Fatwa No. 6693.www.islamweb.net › Qadhaya al-Mar'ah › 'Amal al-Mar'ah
33- Dr. Muhammad ibn Ahmad al-Salih, *Maydan al-'Amal lil-Mar'ah wa Thalathat As'ilah Muhimmah*,http://www.lahaonline.com/Studies/Issues/a2-02-05-2004.doc_cvt.htm
34- Yusuf ibn 'Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr, 1427H / 2006M, *al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab*, Juz' 4 / Safhah 1947, Dar al-Fikr.
35- *Sahih al-Bukhari*, Kitab al-Jihad wa al-Siyar, Bab: Mudawat al-Nisa' al-Jurha fi al-Ghazw, Hadith 2882, Juz' 6 / Safhah 420.
Wa Sahih Muslim, Kitab al-Jihad wa al-Siyar, Bab: al-Nisa' al-Ghaziyat yurdhakh lahunna wa la yushamu, wa al-nahy 'an qatl sibyan Ahl al-Harb, Hadith 4793.
36- Ibn Sa'd, 1904M, *al-Tabaqat al-Kubra*, Taba'at Laydan, al-Hind, Juz' 10 / Safhah 395.

.